

التجربة اللبنانية في استكشاف البترول وإنتاجه دراسة نقدية في مراحل التلزم ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج The Lebanese Experience in Petroleum Exploration and Production: A Critical Analysis of Licensing Rounds and the Exploration and Production Agreement Model

خديجة رياض حكيم (*) Khadija Riyad Hakim

تاريخ القبول 2025-8-31

تاريخ الإرسال: 2025-8-22

الملخص



تعدّ إدارة الموارد الطبيعية أحد التحديات المهمة التي تواجه الدول الحديثة، إذ تشكّل اختبارًا حقيقيًا لمدى قدرتها على التوفيق بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات الانفتاح على الاقتصاد العالمي. وفي هذا السياق، تبرز التجربة اللبنانية في استكشاف البترول وإنتاجه كمثال معبّر، ليس فقط لحداثها وأهميتها الرّمزيّة، بل لكونها تحمل دلالات عميقة حول طبيعة النظام القانوني، والحوكمي في مواجهة قطاع استراتيجي بالغ الحساسية. لقد شكّلت تجربة لبنان في استكشاف البترول وإنتاجه عبر مراحل تلزيم دورتي التراخيص الأولى والثانية محطة تأسيسية في مسار إدارة موارده البحرية، إذ ارتبطت هذه التجربة بتوقيع أول اتفاقيتي استكشاف على الرفعتين (4) و(9) من المياه البحرية اللبنانية وإنتاج مع ائتلاف الشركات العالمية، وهو ما عُدّ إنجازًا رمزيًا فتح الباب أمام دخول لبنان إلى عالم الصناعة البتروليّة. غير أنّ هذا الإنجاز سرعان ما كشف قصورًا بنيويًا رافق عملية التلزم وما تلاها من تنفيذ الاتفاقيتين، وقد ظهرت إشكاليات قانونية وإجرائية أضعفت التوازن التعاقدية وقيّدت الدور السيادي للدولة. وعليه، يقدّم هذا البحث مقارنة سيادية-قانونية لهذه التجربة، بوصفها مختبرًا كاشفًا للفجوة بين النصوص المثالية والممارسة العملية، ويقترح قراءتها لا كإحفاق نهائي، بل كدرس تأسيسي يمكن أن يشكّل منطلقًا لإعادة بناء منظومة حوكمة بتروليّة أكثر صلابة وعدالة واستدامة.

* طالبة دكتوراه في الجامعة الإسلامية - بيروت، لبنان. قسم الحقوق

PhD student at the Islamic University of Beirut, Lebanon, Department of Law Email: hakim.khadija@alghazali-law.com

4 و9) - حق مشاركة الدولة - الرقابة
والشفافية - تعطيل القطاع - قانون الموارد
البتروليّة 2010/132 - هيئة إدارة البترول.

Abstract

The management of natural resources represents one of the most critical challenges facing modern states, serving as a genuine test of their ability to reconcile the imperatives of national sovereignty with the demands of integration into the global economy. In this context, the Lebanese experience in petroleum exploration and production emerges as a compelling case study—not only because of its novelty and symbolic importance, but also due to the profound insights it offers into the nature of Lebanon’s legal and governance frameworks when confronted with such a strategic sector.

Lebanon’s first attempt at petroleum exploration and production, through the licensing rounds and the awarding of blocks (4) and (9) to an international consortium, marked a foundational milestone that symbolically opened the door for the country to join the petroleum industry. Yet, this apparent achievement soon revealed structural deficiencies accompanying the licensing process and the subsequent

الخالصة للبنان الاختبار العملي الأوّل
للنظام القانوني البترولي الذي أرساه
القانون رقم 2010¹/132 والمراسيم اللاحقة

الكلمات المفتاحية: اتفاقية الاستكشاف
والإنتاج - التنازل - تعدد الطلبات - دورة
التراخيص الأولى والثانية - الرقع البحريّة
implementation of the Exploration
and Production Agreements. These
shortcomings manifested in legal
and procedural gaps that undermined
contractual balance and constrained
the state’s sovereign role in managing
its resources. Accordingly, this
research offers a sovereign–legal
analysis of the Lebanese experience,
framing it as a revealing laboratory
that exposes the gap between ideal
legal texts and practical application. It
argues that this experience should not
be read merely as a failure, but rather
as a formative lesson that can guide
the reconstruction of a more resilient,
equitable, and sustainable petroleum
governance framework for Lebanon.

Keywords: Exploration and
Production Agreement – Assignment
– Multiple Applications – First
and Second Licensing Rounds –
Offshore Blocks (4 and 9) – State
Participation Right – Transparency and
Accountability – Sectoral Paralysis
– Petroleum Resources Law No.
1322010/ – Petroleum Administration
Authority.

المقدمة

لقد مثلت التراخيص الأولى لاستكشاف
البتترول وإنتاجه في المنطقة الاقتصادية

في تفادي تكرار الأخطاء في دورات التراخيص اللاحقة.

وتكمن الإشكالية الأساسية للبحث في أن الدولة البنائية، في سعيها إلى استثمار البترول والاتحاق بركب الدول المنتجة، تعاملت مع المورد البترولي بوصفه موردًا اقتصاديًا آنيًا أكثر من كونه موردًا سياديًا استراتيجيًا وقد انعكس هذا التوجه في تنازلات قانونية وإجرائية شابت دورتي التلزم الأولى والثانية، وأفضى إلى توقيع اتفاقيات استكشاف وإنتاج أضعفت التوازن التعاقدية وقيّدت المركز السيادي للدولة. وتنتزع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أبرزها: 1- إلى أي حد مثل تعطيل المراسيم التطبيقية لسنوات خروجًا على مبدأ المشروعية؟ 2- وهل شكّل قبول عروض مناقصة وحيدة أو ناقصة مخالفة صريحة لمبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص، وما انعكاس ذلك على نزاهة دورات التراخيص وثقة المستثمرين؟ 3- وكيف أُنر نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج المطبّق على الرقعتين (4 و9) في المركز القانوني والسيادي للدولة، خصوصًا في ما يتعلق بحق المشاركة، وبند التنازل، واتساع مفهوم القوة القاهرة، وحق الرهن؟ وإنطلاقًا من هذه الإشكالية، ينطلق البحث من مجموعة فرضيات رئيسية، تتمثل في الآتي:

له. فهذه الدورة لم تكن مجرد إجراء إداري، بل جاءت كآلية سيادية-قانونية لتفعيل مبدأ السيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية، في إطار يوازن بين متطلبات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وحماية المصالح الوطنية العليا. ومن هنا، شكّلت التجربة البنائية مختبرًا قانونيًا لاختبار مدى قدرة الدولة على الموازنة بين سلطاتها التنظيمية من جهة، وحقوق المستثمرين الدوليين المكّسة في العقود البترولية الحديثة من جهة أخرى.

وتأتي أهمية هذا البحث من كونه يسلّط الضوء على التجربة البترولية البنائية الناشئة، بوصفها مرآة كاشفة للفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي. فهو من جهة يقدم دراسة نقدية-تقييمية لدورتي التراخيص الأولى والثانية، متجاوزًا العرض النصّي لأحكام القانون نحو تحليل الممارسة وما رافقها من إخفاقات، ومن جهة أخرى يسعى إلى بلورة رؤية إصلاحية تعيد الاعتبار للبعد السيادي في إدارة المورد البترولي بما يعزّز ثقة المستثمرين ويضمن استدامة الحوكمة الرشيدة. وانطلاقًا من هذه الأهمية، يهدف البحث إلى تقييم فعالية الإطار القانوني البترولي في لبنان وكشف أوجه القصور التي شابت التطبيق، واقتراح إصلاحات يكون له الأثر المباشر

- 1 - أن القانون رقم 2010/132 أرسى إطارًا قانونيًا متينًا، غير أن التطبيق العملي قوض جزءًا من فاعليته بسبب ثغرات إجرائية وتشريعية.
- 2 - أن تعطيل المراسيم التطبيقية وقبول العروض الناقصة شكّل خروجًا على مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص، وأضعف ثقة المستثمرين الدوليين.
- 3 - أن اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج على الرقعتين (4 و9) تضمنت بنودًا مجحفة أخلت بالتوازن التعاقدى وأضعفت المركز السيادي للدولة اللبنانية.
- ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الدراسات الحديثة حول قطاع البترول في لبنان، ولا سيما بعد صدور القانون رقم 2010/132، اقتصر في معظمها على عرض النصوص القانونية، وتأريخها وتحليل أحكامها في إطار نظري محض، من دون أن تنفذ إلى عمق التجربة العملية أو تقيّم مآلاتها التطبيقية. ومن هنا، حاول هذا البحث أن يجتهد في تقديم مقارنة نقدية-سيادية، إذ لا تكفي بتوصيف النصوص، بل تربطها بممارسات التلزم والتنفيذ، وتكشف بوضوح الفجوة بين القاعدة القانونية وتطبيقها.
- كما يركز هذا البحث على منهجية قانونية-تحليلية، تقوم على التحليل الوصفي للنصوص البترولية اللبنانية، وفي مقدمتها القانون رقم 2010/132 والمراسيم
- التطبيقية، ومقارنتها بمراحل التلزم العملي، إضافةً إلى التحليل النقدي للكشف عن الثغرات التشريعية والإجرائية التي شابته هذه المراحل وأثرت في التوازن التعاقدى والمركز السيادي للدولة؛ مع اعتماد المنهج الاستنباطي لاستخلاص النتائج العملية واقتراح إصلاحات تضمن حوكمة رشيدة لقطاع البترول في لبنان.
- وعليه، تبنى خطة هذا البحث على محورين رئيسيين:
- المحور الأول: الإطار الإجرائي لدورتي التلزم الأولى والثانية، بما رافقهما من تحديات عملية وإشكاليات قانونية.
 - المحور الثاني: الثغرات التشريعية والبنويّة التي انعكست على مسار التجربة وأضعفت جاذبية النموذج البترولي اللبناني.
- المحور الأول: الإطار الإجرائي لدورتي التراخيص الأولى والثانية
- يشكّل استعراض دورتي التراخيص الأولى والثانية المدخل الأساس لفهم الإطار القانوني الناظم للموارد البترولية في القطاع البحري اللبناني بموجب القانون رقم 2010/132 والمراسيم التطبيقية الصادرة تنفيذًا له. فهذه الإجراءات لم تكن مجرد خطوات إدارية، بل مثلت اختبارًا لمبدأ

- المشروعية والتوازن التعاقدية، وكشفت حدود قدرة الدولة - أو عجزها - في فرض الرقابة وضمان الشفافية. ومن هنا، يتناول هذا المحور تسلسل المراحل الإجرائية منذ إطلاق الدعوات ومرحلة التأهيل المسبق وصولاً إلى التلزم وتوقيع العقود، مع إبراز ما اعترى هذه التجربة من ثغرات انعكست مباشرة على جاذبية النظام البترولي اللبناني والمركز السيادي للدولة، وذلك على النحو الآتي:²
- **إطلاق دورة التراخيص:** بتاريخ 2012/12/27، وبموجب القرار رقم (41) الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني، وافق على إطلاق دورة التراخيص الأولى لإستكشاف البترول في المياه البحرية اللبنانية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية تبعاً لإقتراح وزير الطاقة والمياه المستند إلى توصية الهيئة.
- **افتتاح مرحلة التأهيل المسبق للشركات:**³ بتاريخ 2013/02/15 أعلن وزير الطاقة والمياه عن إفتتاح مرحلة التأهيل المسبق لدورة التراخيص الأولى في المياه البحرية اللبنانية.
- **إعلان قائمة الشركات المؤهلة مسبقاً:** بتاريخ 2013/04/18 أعلن وزير الطاقة والمياه قائمة الشركات المؤهلة مسبقاً المؤلفة من (46) شركة عالمية.
- **الدعوة إلى تقدم بعرض المزايدة:** بتاريخ 2013/04/30 أعلن وزير الطاقة والمياه عن إطلاق الدعوات للتقدم لنيل حقوق بترولية تبعاً لدورة التراخيص الأولى، وذلك ابتداءً من أيار 2013. وقد أعقب هذه الدعوة في 18 و19/06/2013 عقد مؤتمر للشركات المؤهلة مسبقاً في بيروت، إذ دُعيت إليه الشركات المنفردة لتقديم ملاحظاتها، وأسئلتها على دفتر الشروط الأولى للمزايدة ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج اللذين أُعلن عنهما من الهيئة في أيار/مايو 2013. وقد توقف مسار دورة التراخيص الأولى عقب هذا المؤتمر حتى العام 2017، ويعود السبب الأساسي لهذا التأخير إلى تأخر مجلس الوزراء بإقرار المرسومين المتعلقين بتقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية إلى مناطق على شكل رقع ودفتر الشروط الخاص بالاشتراك بدورات التراخيص ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- **إقرار دفتر الشروط ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج:**⁴ بموجب القرار رقم (1)، من المحضر رقم 2017/6 قرر مجلس الوزراء إستئناف مسار دورة التراخيص الأولى بعد الاتفاق على إقرار المرسومين العالقين، وبالفعل بتاريخ 2017/01/19 وبموجب المرسوم

نشر قرار وزير الطاقة والمياه، بأي تغيير قد طرأ عليها يمكن أن يؤدي إلى إعادة النظر في توفر شروط تأهيلها.

- **تنظيم دورة تأهيل مسبق ثانية:** نُظمت دورة تأهيل مسبق ثانية للشركات الراغبة في الاشتراك بالدورة الأولى للاستكشاف، والتنقيب عن الموارد البتروليّة في المياه البحريّة اللبنيّة، مع الاحتفاظ بنتائج دورة التأهيل التي أُجريت في العام 2013، وقد ساهمت هذه الخطوة في رفع عدد الشركات المؤهلة من (46) شركة إلى (51) شركة.

- **إعلان موعد تقديم طلبات المزايدة:** حُدّد تاريخ 2017/09/15 كموعد لتقديم طلبات المزايدة من ائتلاف الشركات المؤهلة مسبقاً. وبتاريخ 2017/09/07 صدر قرار عن وزير الطاقة والمياه، بالاستناد إلى توصية الهيئة، بتأجيل موعد تقديم طلبات المزايدة إلى تاريخ 2017/10/12 وذلك لإفساح المجال أمام الشركات المؤهلة مسبقاً للإطلاع على قانون الأحكام الصّريبيّة المتعلقة بالأنشطة البتروليّة رقم (57)، الذي أقر لاحقاً بتاريخ 2017/09/19. وبتاريخ الموعد النهائي لتقديم طلبات المزايدة في 2017/10/12 تقدّم طلبين من ائتلاف شركات مؤهلة مسبقاً إلى الهيئة للمزايدة على الرّقع المعروضة مختومين بالشمع.

رقم (43)، صدر دفتر الشّروط الخاص بدورات التّراخيص في المياه البحريّة والذي حدّد إجراءات التّقدم بطلبات المزايدة على الرّقع في دورة التّراخيص الأولى وإجراءات تقويم هذه الطلبات واختيار الشركات المزايدة الفائزة، وكذلك الشّروط الماليّة المتعلقة برسم المزايدة وكفالاتها، إضافة إلى تضمن هذا المرسوم لنموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

- **إقرار مرسوم تقسيم المياه اللبنيّة إلى رقع:** بتاريخ في 2017/01/19 صدر المرسوم رقم (2017/42)، لتقسيم المياه البحريّة الخاضعة للولاية القضائيّة للدولة اللبنيّة إلى مناطق على شكل رقع، فقُسمت إلى عشر رقع من الرّقعة 1 إلى الرّقعة 10، محددة وفقاً لخطوط عرض وخطوط طول معيّنة لكل منها. وعُرضت خمس رقع منها هي الرقع (1،4،8،9،10)، لتقديم العروض بشأنها والمزايدة عليها من الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورة التّراخيص الأولى وذلك بناءً على استراتيجيّة تلزيم أعتها الهيئة ورفعتها إلى وزير الطاقة والمياه. بعدها دُعيت الشركات المؤهلة مسبقاً؛ بموجب دورة التّأهيل الأولى التي أُجريت في العام 2013 إلى إعلام الهيئة خلال 15 يوماً من تاريخ

محددًا بندين للتفاوض، وفاق توصية الهيئة، هما مناقشة البند الاستدلالي لالتزام الحد الأدنى لموجبات العمل بغية تحديده بشكل نهائي وفاقًا لأحكام دفتر الشروط، وتقصير المدة المحددة من ائتلاف الشركات للبدء بحفر البئر الاستكشافي الأول في كل من الرقعتين. وبتاريخ 2017/12/11 رفع وزير الطاقة والمياه لمجلس الوزراء ملفًا كاملًا لاتخاذ القرار المناسب بشأن تلزيم الرقعتين (4 و9) إلى ائتلاف شركات (توتال - إيني - نوفاتيك)، مقدمي طلبي الزيادة.

التلزيم: بتاريخ 2017/12/14 وبموجب القرار رقم (32) أقرّ مجلس الوزراء تلزيم الرقعتين (4 و9) إلى ائتلاف شركات (توتال - إيني - نوفاتيك)، ووافق على تعيين شركة «Total SA» كمشغل في كلتا الرقعتين، وفوض وزير الطاقة والمياه بالتوقيع على النصّ النهائي لاتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج في الرقعتين (4 و9). وتبعًا لهذه الموافقة حدد وزير الطاقة والمياه موعد 2018/1/29 تاريخًا لتوقيع اتفاقيتي الاستكشاف، والإنتاج على الرقعتين (4 و9) مع ائتلاف شركات (توتال - إيني - نوفاتيك)، بموجب القرار رقم 15 ق/و/2018.

- **فصّ عروض الزيادة:** بتاريخ 2017/10/13 قامت الهيئة بفصّ عرضي الزيادة على الرقع (4 و9) وتبيّن أنّهما مقدمين من ائتلاف شركات هم شركة «Total Sa» الفرنسية (صاحب حقّ مشغل بنسبة 40% مشاركة) وشركة «Eni International B.V» الإيطالية (صاحب حقّ غير مشغل بنسبة 40% مشاركة) وشركة «Novatek JSC» الروسية (صاحب حقّ غير مشغل بنسبة 20% مشاركة)، فكان هناك طلب واحد على كل رقعة مقدم من هذا الائتلاف.

- **تقويم العروض:** بتاريخ 2017/10/27 رفعت الهيئة توصياتها بشأن العرضين المقدمين من ائتلاف شركات (توتال - إيني - نوفاتيك) إلى وزير الطاقة والمياه بعد أن قُيِّمًا منها - وفاق الهيئة - تقييمًا شاملًا وفاق أسس الموائمة القانونية والتقنية والتجارية، والإستراتيجية التي تطلبها دفتر الشروط المتضمن إجراءات التقويم. وسأتوقف لاحقًا عند عملية التقويم التي قامت بها الهيئة، وما تضمنته هذه العملية من مخالفة لنص دفتر الشروط.

- **اختتام الزيادة:** بناء على التقرير الذي رُفِع من الهيئة، دعا وزير الطاقة والمياه ائتلاف شركات (توتال - إيني - نوفاتيك) إلى مرحلة التفاوض النهائي

عليه إسم (16/1)، بيبيلوس. وبدأت أعمال الحفر الإستكشافي الأول في الرقعة المذكورة مع وصول سفينة الحفر «Tungten Explore» بتاريخ 25 شباط، فبراير 2020. وفي 27 نيسان/أبريل 2020 انتهت أعمال الحفر الاستكشافي في البئر المذكور من دون أن يُسفر الحفر والتنقيب عن اكتشاف تجاري على الرّغم من وجود آثار للغاز، ما يؤكد وجود نظام هيدروكربوني غير أنّه لم يُعثر على خزانات. ومع انتهاء مدّة الاستكشاف الأولى بتاريخ 2023/10/22، لم يتقدّم الائتلاف بطلب الدّخول في مدّة استكشاف ثانية وفاق ما ينص القانون 2010/132، وعادت الرقعة رقم (4) إلى الدولة اللبنانية. وبعد توقيع اتفاقية ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة جنوبًا بين لبنان والعدو الإسرائيلي⁷، قامت الشركة المشغلة بأعمال الحفر الاستكشافي الأول⁸ في بئر أطلقت هيئة إدارة قطاع البترول عليه إسم قانا (31/1) في الرقعة رقم (9). وحُفر في البئر المذكور في موقع متاخم لحدود المياه البحريّة الفلسطينية المحتلة⁹، إلّا أنّ نتيجة الحفر لم تؤدّ إلى اكتشاف تجاري في البئر المذكور وفاق ما أعلنت الشركة المشغلة في بيانها الصحفي، على الرّغم

- تعيين ممثل الدّولة في لجنتي إدارة الرقعة: بتاريخ 2018/03/09 عين ممثل الدّولة اللبنانيّة في لجنتي الإدارة العائدين إلى الرقعتين (4 و9) في المياه البحريّة اللبنانيّة.

- نشر اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج للرقع (4 و9). بموجب القرار الصّادر عن وزير الطاقة والمياه رقم 19 ق/و تاريخ 2018/3/27 نُشرت اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدين إلى الرقعتين (4 و9) في المياه البحريّة اللبنانيّة على الموقع الإلكتروني للهيئة عملاً بأحكام المادة (28) من قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات⁵.

- الموافقة على خطة الاستكشاف: بموجب القرار رقم 21 ق/و الصادر عن وزير الطاقة والمياه بتاريخ 2018/5/28، وافقت على خطتي الاستكشاف العائدين للرقعتين (4 و9) في المياه البحريّة اللبنانيّة.

- مرحلة الحفر الاستكشافي في الرقعتين (4) و(9): بعد موافقة وزير الطاقة والمياه على خطة الاستكشاف⁶ العائدين للرقعتين (4) و(9) من المياه البحريّة اللبنانيّة قامت شركة توتال، بصفتها المشغّل في الائتلاف، بحفر بئر استكشافي واحد في الرقعة رقم (4) من المياه البحريّة اللبنانيّة أطلق



فيها. كما تضمّن القرار عرض الرقع (1) و (2) و (5) و (8) و (10) من المياه البحريّة اللبنانيّة للمزايدة. وبسبب تداعيات جائحة كورونا وتجاوبًا مع طلب شركات النفط والغاز العالميّة، جرى تمديد هذا الموعد مرّاتٍ عدة بقرارات عن الوزير بناءً على توصية الهيئة¹⁴. وقد تضمّن قرار التّأجيل الصادر بتاريخ 2021/11/23 وما تبعه من قرارات إضافة الرقع (6) و (7) إلى الرقع المعروضة للتّزيم، بما جعل دورة التّراخيص تشمل الرّقع الثمانية غير الملزّمة. بنهاية المهلة النهائيّة لاستلام طلبات الإشتراك في دورة التراخيص الثانية بتاريخ 2023/10/2، تقدّم إلى الهيئة طلبان للمزايدة على الرقعتين (8) و(10)، مقدّمان من ائتلاف الشركات، أي طلبٌ على كلّ رقعة على غرار ما حصل في دورة التراخيص الأولى، غير أنّ الائتلاف عاد وتراجع عن عرضيه المتعلّقين بهاتين الرقعتين، ما أدّى إلى تسجيل إنهاء مسار التفاوض¹⁵.

المحور الثاني: الثغرات التّشريعيّة والإجرائيّة في مراحل تّزيم الرقع
بعد عرض المسار الإجرائي والقانوني لتّزيم الرقعتين (4) و(9)، يركّز هذا المحور على المقاربة النقدية التي تكشف الفجوة

من المعطيات العلميّة الإيجابيّة التي جرى التّوصل إليها خلال أعمال الحفر الاستكشافي، لا سيما لجهة نوعيّة الممكن التي تسمح بتجميع الغاز وعدم تسرّبها. ومن المفترض أن تقوم الشركة المشغلة بتحليل الداتا ودرسها والتي توافرت جراء أعمال الحفر الاستكشافي الأول في بئر قانا (1/31) وإصدار تقريرها التقني وتسليمه إلى هيئة إدارة قطاع البترول خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغ إنتهاء أعمال الحفر¹⁰. غير أنّ هذا الأمر لم يحصل حتى تاريخه من المشغل على الرّغم من تكرار مطالبة الدّولة اللبنانيّة بالتقرير. وتكمن أهمية هذا التقرير في أنّه: يمكّن الدولة اللبنانيّة من الفهم الأفضل للطبقات الجيولوجيّة التي يتمييز بها البحر اللبناني، ويساعد الشركات المعنيّة خلال أي عمليّة استكشاف وتنقيب مستقبلية في الرقعة رقم (9) والرقع المجاورة لها (8) و (10) و (5) من المياه البحريّة اللبنانيّة وسواها من الرقع اللبنانيّة¹¹.

إطلاق دورة التراخيص الثانية وتقديم العروض: بعد موافقة مجلس الوزراء¹²، أصدر وزير الطاقة المياه قرارًا أطلق بموجبه دورة التراخيص الثانية¹³، وحُدّد تاريخ 2020/1/31 موعدًا نهائيًا للتقدّم بطلبات الإشتراك

بين النصوص والتطبيق. فقد بيّنت التجربة تباينات بنيوية مست أحكام القانون رقم 2010/132 وأخلت بالتوازن التعاقدى، أضف إلى ثغرات في الرقابة والشفافية قلّصت من فعالية البنية التنظيمية. وعليه، سامضي في تحليلها تباعاً:

1. **المسألة في تعطيل القطاع البترولي**
مدة أربع سنوات: إن نجاح القطاعات البترولية في أي دولة منتجة للبترول، أو دولة تخطو خطواتها في مجال الاستكشاف والتنقيب عن البترول كالدولة اللبنانية، يرتكز على اعتماد المبادئ الأساسية لحوكمة القطاعات البترولية والتي أكثرها أهمية مبدأى: المسألة والشفافية. وبالعودة للتجربة اللبنانية في تلزيم الرقعتين (4) و (9)، فلتاريخه لم تجري مساءلة السلطة التنفيذية التي أولج إليها إدارة قطاع البترول في لبنان، سواء لجهة مجلس الوزراء أو وزير الطاقة والمياه أو الهيئة عن الأسباب التي أدت إلى تأخير صدور المراسيم التطبيقية لقطاع البترول لأربع سنوات منذ إعلان دورة التراخيص الأولى في العام 2013 لتاريخ إعادة إعلان إستكمالها في العام 2017، وما استتبعه هذا التأخير من تقليص لفرص استثمارية جديدة للتنقيب عن البترول في لبنان، وما تركه من تأثير

على القيمة السوقية نتيجة انخفاض في أسعار البترول العالمية.

2. **تعدد الطلبات كشرط شكلي لصحة إجراءات المزايدة:** أشرت في المحور السابق إلى أنه، وعلى الرغم من قيام وزير الطاقة والمياه بتمديد المهلة المحددة لتقديم عروض المزايدة على الرقعتين (4) و(9)، لم يُقدّم بتاريخ الموعد النهائي في 2017/10/12 سوى عرض وحيد من ائتلاف شركات (توتال - إيني - نوفاتيك)، ومع ذلك، فقد فُضّ الطلب وقُوم من هيئة إدارة قطاع البترول، على الرغم من أنّ الحالة تفرض، وفاقاً لصراحة التصوص، إلغاء دورة التراخيص كلياً أو جزئياً لانتفاء شرط التعدد في العروض، بوصفه شرطاً شكلياً جوهرياً لصحة إجراءات المزايدة. وقد تكرر الأمر عينه في دورة التراخيص الثانية، إذ لم يتقدم سوى طلب واحد من الائتلاف ذاته على كلٍّ من الرقعتين (8) و(10)، ما أعاد طرح الإشكالية ذاتها بشأن مدى احترام مقتضيات الإطار التشريعي. فالمنظومة القانونية التي أرسيت في القانون رقم 2010/132 والمراسيم التطبيقية، جاءت حاسمة في بنودها لجهة ضرورة تعدد مقدمي الطلبات لضمان نزاهة وشفافية إجراءات المزايدة. وقد كرّس ذلك بوضوح:

قانونية تجاه مقدّم الطلب أو أي شخص آخر. وقد حُصص هذا الحكم تحديداً للحالات التي يكون فيها عدد و/أو مستوى الطلبات المقدمة غير كافٍ، أو عندما يرى الوزير بالتشاور مع الهيئة أن أهداف دورة التراخيص لم تتحقق. الأمر الذي يُرْسَخ من الناحية القانونية حقّ الوزير في إلغاء الدّورة عند تدني عدد الطلبات، بما يحمي الدّولة من أي تبعات قانونية أو تعويضية محتملة. إلا أنّ الممارسة العمليّة سارت في الاتجاه المعاكس تمامًا، إذ قُبلت العروض الناقصة ومضت قدماً في إجراءات التلّزيم، بدلاً من تفعيل الصّلاحيّة القانونيّة الممنوحة للوزير والهيئة بإلغاء الدورة، ما يُثير إشكاليّة كبرى تتعلق بمدى احترام مبدأ المشروعيّة، وبتوازن العلاقة التّعاقديّة بين الدّولة والمستثمرين، أضف إلى أثر ذلك على ثقة المجتمع الدّولي بصلاية النّظام القانوني اللبناني في قطاع البترول.

2.3 من قراءة للمصطلحات المستخدمة

في دفتر الشّروط والمتعلّقة بتقديم طلبات المزايدة و/أو التّقويم و/أو إحتتام المزايدة، يتبين أنّها تفترض وجود تعدد الطلبات. فعلى سبيل المثال نجد عبارات: «التعليمات لمقدمي الطلبات» و «دعوة مقدم الطلب الذي

2.1 البند (9.8) من دفتر الشّروط: الذي نصّ على وجوب أن تُصدر هيئة إدارة قطاع البترول توصية صريحة بعدم منح أي حقّوق بتروليّة في حال تبين أن عدد الطلبات المقدمة لرقعة معينة يقلّ عن طليبين (2). وبذلك يكون النّص قد نزع عن الهيئة أي سلطة تقديريّة أو استنسابيّة، محدداً نطاق ولايتها بالالتزام بحرفيّة القاعدة القانونيّة. غير أنّ هذا النّص لم يُحترم لا في دورة التّراخيص الأولى، حينما قُبل عرض وحيد على كلّ من الرّفعتين (4) و(9) تحت ذريعة «الاعتبارات الوطنيّة»، ولا في دورة التّراخيص الثانية التي شهدت تكرار السيناريو ذاته بالنسبة إلى الرّفعتين (8) و(10)، وفي الحاليتين، جرى تجاهل صراحة النّصوص على نحو يمثّل خروجاً عن مبدأ المشروعية وإفراغاً لقاعدة تعدد الطلبات من مضمونها، وهي القاعدة التي ابتغاها المشرّع لتحقيق منافسة فعليّة وتكافؤ في الفرص.

2.2 البند (4.3) من دفتر الشّروط: الذي

منح وزير الطاقة والمياه، بناءً على توصية الهيئة وموافقة مجلس الوزراء، صلاحيّة إلغاء دورة التّراخيص كلياً أو جزئيّاً، وفي أي وقت، من دون أن تتحمل الدّولة اللبنانيّة أيّ مسؤوليّة

رئيس هو حقّ الدولة في المشاركة بالإنتاج في أيّ مرحلة من مراحل تنفيذ عقد الاستكشاف، والإنتاج على رقعة معيّنة متى ارتأت الدولة أن الظروف تسمح لها بذلك خاصة في حال ثبوت جدوى تجاريّة من عمليات التنقيب. وهذا الحقّ مكرس في قانون الموارد البتروليّة، تحديداً في المادتين:

- المادة (6) التي نصت على أنّه: " تحتفظ الدولة بحقّ القيام أو المشاركة في الأنشطة البتروليّة وفقاً لأحكام هذا القانون."

- الفقرة (5) من المادة (19) التي نصت على ضرورة تضمين اتفاقية الاستكشاف والإنتاج لأحكام تتعلق بإحتمال مشاركة الدولة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وبالرجوع إلى اتفاقية الاستكشاف والإنتاج الموقعة مع ائتلاف شركات (توتال - إيني - نوفاتيك، على الرقعتين (4) و (9)، تحديداً المادة (5) منها، يتبدى مخالفة النصوص القانونيّة المذكورة عبر سحب حقّ الدولة في المشاركة من دون أيّ وجه حقّ. إذ نصت المادة المذكورة على أنّه: « ليس للدولة نسبة مشاركة في دورة التراخيص الأولى» وهو ما يُعد مخالفة صريحة للإطار التشريعي المقر في قانون الموارد البتروليّة اللبنانيّة 2010/132، وهو محل نقد يوجب المسائلة.

احتل المرتبة الأولى الفائز» و«تقويم الطلبات» و«تخصيص العلامة الأعلى في كل عرض» و«تقويم العروض التجاريّة»، توضح بشكل لا يدعو لبس فيه؛ أنّ تعدد طلبات المقدمة للمزايدة هو أمر حتمي في الشّكل القانوني لصحة إجراءات المزايدة وبدء عمليّة التقويم حتى اختتامها. الأمر الذي يؤكد تبعاً عدم قانونيّة مرحلة تقويم وتلزيم المزايدة لائتلاف شركات (توتال - إيني - نوفاتيك).

3. الثغرات التشريعية في اتفاقية

الاستكشاف الإنتاج على الرقعتين (4) و (9)، ومن الثغرات الرئيسة أيضاً بين الإطار التشريعي في لبنان وعمليّة تلزيم الرقعتين (4) و (9) لائتلاف شركات (توتال - إيني - نوفاتيك)، عقد الاستكشاف والإنتاج الذي وُقّع مع هذا الائتلاف، والذي يتضمن في بعض بنوده مخالقات لقانون الموارد البتروليّة ومرسوم الأنظمة، والقواعد المتعلقة بالأنشطة البتروليّة رقم 2013/10289 «يشار إليه فيما بعد بمرسوم الأنشطة البتروليّة» والتي نورد منها فيما يلي:

3.1 سحب حقّ الدولة من المشاركة

من دون تقييد: إنّ عقد الاستكشاف والإنتاج والمصطلح على تسميته «بعقد تقاسم الإنتاج» سمي بهذا الاسم لسبب

- وتجدر الإشارة في هذا السياق، أنه جرى في وقت لاحق توقيع اتفاقية الاستكشاف والإنتاج الرقعتين (4) و (9)، صدور المرسوم رقم 2019/4918 الذي يتعلق بتعديل بعض مواد، وملحق المرسوم رقم 2017/43 "مرسوم دفتر الشروط الخاص بدورات التّراخيص في المياه البحريّة ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج"، وقد طال التّعديل البند (5) المنوه عنه أعلاه والمتعلق بحق مشاركة الدّولة. فجرى حذف الفقرة الآتية: "ليس للدّولة نسبة مشاركة في دورة التراخيص الأولى". غير أن هذا التّعديل قد يوحي للوهلة الأولى أنه عالج الخطأ القانوني المتعلق بحق الدّولة في إمكانيّة المشاركة، لكنه في الحقيقة لا يحقّق الغاية المرجوة منه. فالمادة (5) المعدلة وفاق المرسوم رقم 2019/4918 تنص على أنه: "يمكن للدّولة أو لأيّ كيان مملوك من الدّولة أن تصبح أو يصبح في المستقبل صاحب حقّ تبعاً للمادة (36) من هذه الاتفاقية"، وهو تعديل محل انتقاد وذلك لسببين نوردتهما تباغاً:
- إن المادتين (6) و(19)، من قانون الموارد البتروليّة 2010/132 والتي سبق الإشارة إليهما كانتا صريحتان لجهة ضرورة تضمين نص في اتفاقية الاستكشاف، والإنتاج يتعلق بإحتماليّة مشاركة الدولة كصاحب حقّ متى ارتأت ذلك دون تقييد هذا الحقّ.
- أوحت المادة (5) المعدلة بموجب المرسوم رقم 2019/4918 أنها أعادت حقّ مشاركة الدّولة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، إلاّ أنّه إحياء مصطنع كون أنّ هذه المشاركة ووافق التّص قيدت بأحكام المادة (36) من اتفاقية الاستكشاف، والإنتاج المعدلة والتي تتحدث عن حقّ الإنهاء المبكر والتنازل الجبري. فيفهم ضمناً أنّ حقّ الدّولة اللبنيّة للمطالبة بالمشاركة كصاحب حقّ في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج مرتبط بالحالات التي نصت عليها المادة (36) وهي الإنهاء المبكر والتنازل الجبري. وهو أمر محل نقد كون القانون كان واضحاً لجهة إعطاء الدولة اللبنيّة الحقّ في المشاركة متى ارتأت ذلك من دون تقييد، وهو غاية هذا النوع من الاتفاقيات المسماة بتقاسم/ مشاركة الإنتاج.
- 3.2 حقّ رهن الحقوق من دون تحديد محلّ الرهن: أجازت المادة (34)، فقرة (6) من اتفاقية الاستكشاف، والإنتاج لأيّ صاحب حقّ أن يرهن حقّوه بموجب هذه الاتفاقية أو يثقلها بأيّ شكل آخر، سواء كلياً أو جزئياً، لصالح مصرف و/ أو مؤسسة عالميّة حسن/حسنة السمعة، وذلك وفقاً للمواد 50 إلى 53 من القانون رقم 2010/132. وهذا ما يطرح بعض المغالطات القانونيّة لعدة أسباب:

- ينص قانون الموارد البترولية في المادة (50) منه على أنه: "يحقّ لصاحب الحقّ أن يرهن حصته فقط في حقّ بترولي لتمويل الأنشطة البترولية المرتبطة بهذا الحقّ، وذلك بعد موافقة الوزير المستند إلى رأي الهيئة، وفاقاً للمرسوم الصادر عن مجلس الوزراء المتعلق بقواعد وإجراءات الرّهن". فمحل الرّهن المقصود بهذا النّص هو الحصّة الماليّة لصاحب الحقّ وليس الحقّ البترولي نفسه. فعموميّة البند المتعلق بالرّهن في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج الوارد في الفقرة (6) أعلاه لجهة حقّ صاحب الحقّ في رهن كلّ حقّوقه من دون تحديد لمحل الرّهن هو أمر محل نقد، ذلك لأنّ الحقّ البترولي هو حقّ دستوري كرسته المادة (89) من الدّستور اللبناني، ولا يمكن تصور موافقة الدولة على تحميل هذا الحقّ أي عبء أكان رهناً أو سواه.
- وهو ما يتماشى مع القواعد المتعارف بها في العقود البتروليّة لجهة تحديد محلّ الرّهن بالحصّة الماليّة لصاحب الحقّ، ويتطابق مع حرفيّة النّص الوارد في قانون الموارد البتروليّة، فلصاحب الحقّ أن يرهن حصته فقط في الحقّ البترولي أيّ الحصّة الماليّة وليس الحقّوق بشكل كامل.
- نصت المادة (34) فقرة (6) المنوه عنها أعلاه بحقّ صاحب الحقّ في رهن حقّوقه لصالح مصرف وأو مؤسسة ماليّة عالميّة حسن/حسنة السمعة عالمياً، فجاء النّص عامّاً من دون تحديد المعيار الذي على أساسه تحدد السمعة الحسنة والعالميّة من جهة، ومن جهة أخرى مفتقراً لتحديد دور الدّولة أو الإدارة البتروليّة في قبول أو عدم قبول هذا الاختيار. وهو أمر قد يثير إشكاليّات عدة عند التطبيق أكثرها أهميّة مسألة تطبيع المصرف وأو المؤسسة العالميّة حسن/حسنة السمعة العالميّة مع إسرائيل وهو أمر مخالف للقانون العام في لبنان.
- 3.3 التنازل: أجازت المادة (34) الفقرات (1 و 2 و 3 و 4) من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج لصاحب الحقّ في التنازل عن كل أو جزء من نسبة مشاركته وذلك في الحالات الآتية:
- وفاقاً لما هو منصوص عليه في المادة (36) من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج المتعلقة بإنهاء المبكر والتنازل الجبري.
- وفاقاً للفقرة (2) من المادة (34)، التي أجازت لصاحب الحقّ أن يتنازل لإحدى الشّركات المرتبطة المملوكة بالكامل منه، شرط أن تقدم الشّركة المتنازل لها كتاباً للوزير تؤكد فيه أنّ موجبات



الضامن سوف تطبق على موجبات الشركة المرتبطة المملوكة بالكامل. وحينها يصبح صاحب الحق المتنازل معفيًا من أي موجبات أو مسؤوليات أو ضمان في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. وهو أمر محل نقد ومخالف للإطار التشريعي المعمول به في لبنان، وذلك لأن الأصل هو حصريّة التنازل للدولة في اتفاقيّات الاستكشاف والإنتاج وفاق نص المادة (25)¹⁶ من قانون الموارد البتروليّة 2010/132، ونص المادة (39) من مرسوم الأنشطة البتروليّة 2013/10289 الذي ينص على أنه «لصاحب الحق، بموجب إشعار يقدمه للوزير مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول في مهلة لا تقل عن ثلاثين يومًا، التنازل لصالح الدولة أو جزء من الحقوق...». فالتنازل عن الاتفاقية أو بعض الحقوق المرتبطة بها أجاز لصاحب الحق، غير أنه لا يكون إلا للدولة اللبنانيّة حصراً. غير أنّ قانون الموارد البتروليّة عاد وأجاز في المادة (70)، منه على حق التنازل، أو تحويل الحقوق والموجبات المتعلقة بحق بترولي بشكل كلي، أو جزئي لشركة مؤهلة وفاقاً لأحكام هذا القانون، فيفهم ضمناً أنّ هذا التنازل قد جاء استثناءً عن الأصل فلا يجوز التوسع فيه. لذا كان من غير المقبول أن تجيز اتفاقية

الاستكشاف والإنتاج تنازل صاحب الحق عن مشاركته لشركة مملوكة بالكامل منه، من دون أن يشترط التص على الأقل أن تكون هذه الشركة مؤهلة وفاق لقانون الموارد البتروليّة، حال التنازل لطرف ثالث الذي اشترط في الفقرة (3) بند (أ) من ذات المادة أن: «يكون الطرف الثالث مؤهلاً وفاقاً للقانون رقم 2010/132».

3.4 عدم احترام مهلة التبليغ التي أوجبهها القانون على أصحاب الحقوق والمتعلقة بنتائج فحص بئر الاستكشاف: على الرّغم من أنّ القانون اللبناني أوجب على أصحاب الحقوق وفاقاً للمادة (28) من قانون الموارد البتروليّة 2010/132 والمادة (10.2)، من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج «تقديم تقرير للوزير يصفون فيه نتائج فحص بئر الاستكشاف الذي تمّ حفره بالاستناد إلى المادة (10.1)، من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وفي مهلة أقصاها (6) أشهر تلي هذا التبليغ»¹⁷ إلا أنّ هذه المهلة لم تُحترم من قبل ائتلاف الشركات (توتال - إيني - نوفاتيك)، خلال مراحل تنفيذ العقد، سواء في ما يخص الرقعة رقم (4)، أو الرقعة رقم (9). ولا تزال الدولة اللبنانيّة حتى تاريخه تطالب الشركة المشغلة بإنفاذ التزاماتها بتسليم تقرير الرقعة (9).

3.5 اتساع مفهوم القوة القاهرة في

اتفاقية الاستكشاف والإنتاج: تطرقت

المادة (29) اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

في الفقرتين (1) و (2) منها للقوة القاهرة

كسبب للإعفاء الكلي في هذه الاتفاقية

سواء من قبل الدولة أو صاحب الحق،

وذلك بالقدر الذي يكون فيه عدم

التنفيذ أو التأخير في التنفيذ سببه

ظرف القوة القاهرة. ويؤخذ على هذا

التعريف توسيع نطاق القوة القاهرة

ليشمل الظرف الطارئ والإستثنائي.

وهو أمر يفتح مجالاً واسعاً لإنهاء

هذه الاتفاقية أو عدم تنفيذ موجباتها،

إنطلاقاً من هذا التعريف الذي لا يتوافق

مع القواعد العامة المنصوص عنها في

القانون المدني اللبناني و/أو القواعد

المتعارف عليها في العقود البترولية

المتعلقة ببند القوة القاهرة الذي يشترط

«إستحالة تنفيذ الموجب» وليس مجرد

«تأخر في تنفيذه». فالقوة القاهرة في

القانون اللبناني «هي الحدث الذي

ليس بالإمكان عادةً توقعه أو ترقبه ولا

بالمستطاع دفعه أو تلافيه»¹⁸، و«يجب

أن تكون القوة القاهرة أو الحادث

الفجائي مستحيل الدفع. فإذا أمكن دفع

الحادث حتى لو إستحال توقعه، لا يعد

قوة القاهرة أو حادثاً فجائياً». كذلك يجب

أن يكون «الحادث من شأنه أن يجعل

تنفيذ الالتزام مستحيلًا، وأن تكون

الإستحالة مطلقة، فلا تكون استحالة

بالنسبة الى المدين وحده، بل استحالة

بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقف

المدين»¹⁹ والإشكالية التي قد يطرحها

إتساع نطاق القوة القاهرة في الاتفاقية،

وخاصة في ظل عدم وجود نص في

قانون الموارد البترولية ولا قانون

الأنشطة البترولية يحدد مفهومها، ما

يفتح المجال أمام أصحاب الحقوق في

اتفاقية الاستكشاف والإنتاج للتذرع بأي

حدث قد يشكل بالنسبة إليهم سبباً في

تأخير الموجبات. فيفترض توافر شروط

القوة القاهرة التي تخولهم الإعفاء

من تنفيذ الموجب أو حتى اللجوء إلى

إستخدام حق إنهاء هذه الاتفاقية من

دون أي تعويض لطرف الدولة وفاقاً

لنص المادة (36) فقره (هـ)، التي أجازت:

«لأصحاب الحقوق إنهاء هذه الاتفاقية

بإبلاغ الدولة إشعاراً خطياً مسبقاً قبل

(90) يوماً لدى حدوث ظرف قوة قاهرة

واستمرار هذا الظرف».

الخاتمة: لقد كشفت دراسة دورتي

التراخيص الأولى والثانية في لبنان أن

النصوص القانونية، مهما بلغت دقتها، لا

تكتسب فعاليتها إلا بقدر ما تنعكس في

الممارسة. فالقانون رقم 2010/132 وما

تبعه من مراسيم تطبيقية أرسى بلا شك

وبناءً عليه، فإنّ هذا البحث لا يكفي فقط بإبراز أوجه القصور، بل يؤكّد أنّ الحوكمة البتروليّة الرشيدة في لبنان تظلّ مشروعاً مؤجّلاً، مرهوناً بقدرة الدولة على إعادة ترسيخ مبادئ المشروعية، التوازن التعاقدية، حقّ المشاركة، المساءلة والشفافية ضمن إطار مؤسسي مستقل ومتجدّد. إنّ الفشل في استكمال هذا البناء قد يحوّل قطاع البترول من فرصة سياديّة إلى عبء هيكلية، فيما يشكّل النجاح في ذلك مدخلاً لإعادة صياغة العلاقة بين الدولة والموارد الطبيعيّة على أسس قانونيّة ومعيارية صلبة.

معالم نظام بترولي، غير أنّ التطبيق العملي أظهر بوضوح أنّ ثمة فجوة قائمة بين المشروعية المقرّرة نظرياً وبين الممارسة الفعلية، فجوة تترجم في تعطيل المراسيم لسنوات، وفي قبول عروض مناقضة لمبدأ تعدد الطلبات، وفي تعديل بنود جوهرية من اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج على نحو يمسّ بحقوق الدولة السيادية. إنّ هذه التجربة لا يمكن أن تُقرأ في معزل عن البنية المؤسسية والسياسية للنظام اللبناني، حيث تتقاطع المصالح الداخلية والخارجية لتضعف سلطة الدولة التنظيمية، وتقيد قدرتها على فرض الرقابة والشفافية.

الهوامش

- 1 - قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم 2010/132، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 52، تاريخ 24 آب/أغسطس 2010.
- 2 - للمزيد أنظر الدراسة القانونيّة: خديجة حكيم، حسن، أكرم، عقد تليزيم الرقعة (4) والتعاقد الثانوي- دراسة قانونية، بيروت- لبنان، منشورات المبادرة اللبنانية للنفط والغاز، 2023.
- 3 - أُلغي المرسوم رقم (2013/9882) المتعلق بتأهيل الشركات مسبقاً للإشتراك في دورات تراخيص الأنشطة البترولية بموجب المرسوم (4918) تاريخ 2019/05/31، والذي بموجبه اعتمد مسار جديد يتضمن إجراء دورة التأهيل المسبق للشركات كخطوة أولى من إجراءات المزايدة إذ تقدم الشركات ملفات تأهيلها المسبق في حزمة المزايدة، ولكن في مغلف مستقل عن مغلف طلب الحصول على اتفاقية استكشاف وإنتاج، في رقعة معينة والذي يحتوي على العرضين التقني والمالي للمزايدة، ويصار الى دراسة ملف التأهيل المسبق للشركات أولاً وإعلان نتائج هذا التأهيل المسبق ومن ثم يصار الى دراسة عروض المزايدة العائدة للشركات المؤهلة مسبقاً، للتوصل الى معرفة الفائز.
- 4 - بموجب المرسوم رقم (2014/4918) عدّلت بعض مواد وملحق المرسوم رقم (49) تاريخ 2017/01/19 دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- 5 - القانون رقم (28) الصادر بتاريخ 2017/2/10 قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات والذي سبق الإشارة إليه في الفصل الثالث من هذه الدراسة.
- 6 - وافق الوزير بموجب القرار رقم 21 ق/و الصادر بتاريخ 2018/5/28.
- 7 - وُقِّعت إتفاقية ترسيم الحدود البحرية الجنوبية بين لبنان والعدو الإسرائيلي بتاريخ 2022/10/27.
- 8 - قد أعلن المشغل إلتزامه بحفر بئر تقييمي تبعاً لنتائج حفر البئر الأول على أن يلتزم بحفر بئرين كحد أقصى.
- 9 - بلغ عمق البئر التي حُفِر في البلوك رقم (9) حوالي 3905. قد بلغت كلفة الحفر حوالي 120 مليون دولار أمريكي.
- 10 - وفاقاً لما نصت عليه المادة 10 من إتفاقية الاستكشاف والإنتاج بعنوان نتائج الاستكشاف والتقييم.
- 11 - نشير إلى أن مدة الاستكشاف الأولى في البلوك رقم (9) انتهت في آيار من العام 2025، وبالتالي فإن البلوك من المفترض أنّه عاد للدولة اللبنانية، إلا إذا تقدمت شركة توتال انرجي والشركات المتحالفة معها بطلب الدخول في مدّة الاستكشاف الثانية وهو الأمر الذي لم يعلن لتاريخه.
- 12 - القرار 42 الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2019/4/4 قرار الموافقة على إطلاق دورة تراخيص ثانية في المياه البحرية اللبنانية.

- 13 - القرار رقم 1 ق/و الصادر عن وزير الطاقة والمياه بتاريخ 2019/6/10.
- 14 - أجل الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في دورة التراخيص الثانية بموجب القرار رقم 10 ق/و الصادر بتاريخ 2020/1/10، والقرار رقم 3 ق/و الصادر بتاريخ 2020/4/3، والقرار رقم 7 ق/و الصادر بتاريخ 2020/5/29، والقرار رقم 3 ق/و الصادر بتاريخ 2021/11/23. مع الإشارة إلى أن قرارات التأجيل اللاحقة للمهلة النهائية لتقديم الطلبات حتى تاريخ 2023/6/30 ومن ثم لتاريخ 2023/10/2 لم تنشرها على موقع الوزارة أو موقع الهيئة، وفي ذلك مخالفة لأحكام قانون دعم الشفافية في قطاع البترول.
- 15 - مُدّت مهلة تقديم تقرير التقييم بقرار من الوزراء حتى تاريخ 2023/12/18.
- 16 - تنص المادة رقم (25) على أنه: 'التنازل عن اتفاقية الاستكشاف والانتاج يجوز لصاحب الحق حصراً التنازل للدولة عن الاتفاقية شرط أن يكون قد نفذ موجبات العمل والحد الأدنى من النفقات الاستثمارية المحددة في اتفاقية
- الاستكشاف والإنتاج، وأن يكون قد سدد ما عليه من التزامات مالية للدولة بما فيها الضرائب المستحقة
- 17 - إلا هناك نص مماثل في المرسوم رقم (2013/10289)، تحديداً المادة (101) التي توجب على صاحب الحق أن يقدم إلى الوزير مع نسخة إلى هيئة إدارة البترول تقريراً نهائياً جيولوجياً وتقنياً حول المكمن في ما يتعلق بكل بئر أو مجرى بئر، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر بعد اكتمال عملية حفر أو نشاط مرتبط بالحفر.
- 18 - جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الأول: مصادر الموجبات (العقد - المسؤولية - الكسب غير المشروع)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1994، صفحة 477.
- 19 - وجوب كون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مستحيل الدفع يجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مستحيل الدفع، إنظر في ذلك عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الإلتزام، مجلد1، دار النهضة العربية، صفحة 878.

المراجع

أولاً: الكتب:

- 1- السنهوري، عبد الرزاق (1954)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الإلتزام (المجلد1)، القاهرة-مصر، دار النهضة العربية، طبعة الاولى، 1954.
- 2- سيوفي، جورج (1994)، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الأول: مصادر الموجبات (العقد - المسؤولية - الكسب غير المشروع، بيروت-لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، 1994.
- ثانياً: الدراسات:
- 3- حكيم، خديجة، حسن، أكرم (2023)، عقد تليزيم الرقعة (4) والتعاقد الثانوي: دراسة قانونية، بيروت-لبنان، منشورات المبادرة اللبنانية للنقط والغاز، طبعة أولى، 2023.

ثالثاً: القوانين والمراسيم اللبنانية

- 4-الجمهورية اللبنانية (2010)، قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، القانون رقم 2010/132، الصادر بتاريخ 24 آب/أغسطس 2010، والمنشور في الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 41، 2 أيلول/سبتمبر 2010.
- 5-الجمهورية اللبنانية (2017) القانون رقم 2017/28: قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، الصادر بتاريخ 10 شباط/فبراير 2017، والمنشور في الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 8، 16 شباط/فبراير 2017.
- 6-الجمهورية اللبنانية (2013)، المرسوم رقم 2013/9882 المتعلق بتسهيل الشركات مسبقاً للإشتراك في دورات تراخيص الأنشطة البترولية، والمنشور في الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 8، 31 شباط/فبراير 2013.
- 7-الجمهورية اللبنانية (2020) المرسوم رقم 2019/4918، القاضي بتعديل بعض مواد وملحق المرسوم رقم 43 تاريخ 2017/01/19 (دفتري الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، والمنشور في الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 23، 04 حزيران/يونيو 2020.

رابعاً: القرارات والاتفاقيات

- 8-مجلس الوزراء اللبناني (2019)، القرار رقم 42 الصادر بتاريخ 2019/4/4 بشأن إطلاق دورة تراخيص ثانية في المياه البحرية اللبنانية.
- 9-وزارة الطاقة والمياه لبنان-2018، القرار رقم 21 ق/و، الصادر بتاريخ 28 أيار/مايو 2018.
- 10-وزارة الطاقة والمياه لبنان-2019، القرار رقم 1 ق/و، الصادر بتاريخ 10 حزيران/يونيو 2019.

- 11-وزارة الطاقة والمياه (لبنان-2020،2022)، قرارات تأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في دورة التراخيص الثانية: القرار رقم 10 ق/و (2020/1/10)، القرار رقم 3 ق/و (2020/4/3)، القرار رقم 7 ق/و (2020/5/29)، القرار رقم 3 ق/و (2021/11/23).
- 12-وزارة الطاقة والمياه (لبنان-2023)، قرار تمديد مهلة تقديم تقرير التقييم حتى 2023/12/18.
- الجمهورية اللبنانية (2022)، اتفاقية ترسيم الحدود البحرية الجنوبية بين لبنان والعدو الإسرائيلي، موقعة بتاريخ 27 تشرين الأول/ أكتوبر 2022.